القبض علي المتهم بأحد جرائم المخدرات كأثر لوجود حالة التلبس

تعريف القبض

القبض علي المتهم عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي ٠٠و هي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي،و صحته قانوناً ، وفي تعريف آخر قيل أنه إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، أما عن المدة التي يجوز قانوناً القبض علي المتهم خلالها ، فالمقرر قانوناً أنه لا يمتد لأكثر من يومين ، يوم واحد – ٢٤ ساعة – قبل تحويل المتهم إلى النيابة ، يوم آخر – ٢٤ ساعة – بمعرفة النيابة علي ذمة التحقيق والتصرف .

القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

لا شك أن القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة . إذ أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، فلا يملكه إلا سلطة التحقيق ولكن استثنيت حالة التلبس بنص المادة ٤١ من الدستور ،فنصت علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ،ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" .

في تعريف القبض قضي : القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن ١٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٢)

في حظر القبض إلا في حالات التلبس قضي : المادة ٣٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس.

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)

شروط القبض علي المتهم في أحوال التلبس بأحد جرائم المخدرات .

يشترط لصحة القبض المخول لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس عموماً والتلبس بجرائم المخدرات علي وجه الخصوص :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر

الشرط الثاني : أن تتوافر دلائل كافية علي اتهام الشخص الذي يوقع عليه القبض بارتكاب هذه الجريمة ، ويقصد بالدلائل – التي تجيز القبض – العلامات المستفادة من ظاهر الحال.

وفيما يلي نعرض لأهم أحكام محكمة النقض الخاصة بالقبض المترتب علي توافر حالة من حالات التلبس ، ليس بقصد لمجرد إيراد هذه الأحكام وإنما لتوظيف هذه الأحكام وبيان كيفية الاستفادة منها ، ولذا رأينا أن نجمع هذه الأحكام في نسق قواعد عامة

القاعدة الأولي

أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع

المادة ٤١ الفقرة الأولي من الدستور نصت علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة

لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ،لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ،أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ،وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة علي ما دونه من التشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا علي العمل بالدستور ،وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره ،وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض علي الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

(الطعن ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢).

تأكيد القاعدة السابقة : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها

،وكان الثابـت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر علي المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدونته وقد دله علي أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ، ومن ثم فان انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطـه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمـة متلبسـا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقـوم دليـل علي مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامـة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا علي الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضـلا عـن انه لا جدوى من النعي علي الحكم عدم الرد علـي الدفع ببطلان القبض علي الطاعن الثـاني مـا دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومـن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانـة إلى دليل مستمـد من القبض المدعي ببطلانـه و إنما أقام علي الدليـل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق لجلسة ١٩٩٩/٣/١١).

تأكيـد القاعدة السابقة : المادة ٣٤ إجراءات جنائية أجـازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس

إن المـادة ٣٤ إجـراءات جنائية قد أجازت لرجـل الضبط القضائي القبض علـى المتهم في أحوال التلبـس بالجنـح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، و العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧)

القاعدة الثانية

أن حالة التلبس تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات

أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة

لما كانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش لم يكن في حاجة إليه .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢)

إن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذي تنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين إياها و من بينهم المتهم (الطاعن) و كان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا و ضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة و هم متلبسون و ضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجناية .

(الطعن ٨٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

وفي بيان كيفية تقدير الدلائل قضي : إن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٦)

تأكيد القاعدة السابقة : انه و إن كان يجب أن يكون أمر الضبط و الإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر و لمحكمة الموضوع مراقبة تقرير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .

(الطعن ٩٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨)

أجـازت المادتان ٣٤،٣٥ أج لمأمور الضبـط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، كمـا خولتـه المادة ٤٦ من القانـون ذاته تفتيش المتهـم في الحالات التي يجوز فيهـا القبض عليه قانونا.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤)

القاعدة الثالثة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة

حالـة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن مـن النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات و في جنح حددها القانون و تفتيشه و تفتيش منزله لضبـط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح مـن أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ مـن قانـون الإجراءات الجنائية مباشرة النيابة . العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمة – من القبض على مقترفها و تفتيشه و تفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه و ذلك دون حاجة إلى إذن مسبق بها.

(الطعن ٩٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥ /٢/ ١٩٩٢)

إن الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخـدر الذي كان معـه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(نقض جلسة ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١٨٥ ص٣٥١)

القاعدة الرابعة

بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه

ما بني على الباطل فهو باطل أحد أهم القواعد التي تقررت لحماية الحرية الشخصية وتفرز هذه القاعدة عدة نتائج هامة صاغتها الأحكام الآتية :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا و مقبولا و لما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل و عدم الاعتداد به في إدانته، و من ثم لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل، لان هذا الإجراء و الدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا و لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

(الطعن ١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨)

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا و مقبولا.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

تكييف الدفع ببطلان القبض

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، و هي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣)

obeikandl.com

القواعد التي تحكم عملية القبض علي المتهم في أحد جرائم المخدرات علي سند أنه ضبط في حالة تلبس القاعدة الأولي

أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع

المادة ٤١ الفقرة الأولي من الدستور نصت علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ،لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ،أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ،وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة علي ما دونه من التشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا علي العمل بالدستور ،وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره ،وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض علي الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

(الطعن ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢).

تأكيد القاعدة السابقة : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي

المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ،وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر علي المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدونته وقد دله علي أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ، ومن ثم فان انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا علي الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن انه لا جدوى من النعي علي الحكم عدم الرد علي الدفع ببطلان القبض علي الطاعن الثاني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه و إنما أقام علي الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق لجلسة ١٩٩٩/٣/١١).

تأكيد القاعدة السابقة : المادة ٣٤ إجراءات جنائية أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس

إن المادة ٣٤ إجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال

التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، و العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧)

القاعدة الثانية

أن حالة التلبس تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة

لما كانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش لم يكن في حاجة إليه .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢)

إن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذي تنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين إياها و من بينهم المتهم (الطاعن) و كان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا و ضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة و هم متلبسون و ضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجناية .

(الطعن ٨٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

وفي بيان كيفية تقدير الدلائل قضي : إن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٦)

تأكيد القاعدة السابقة : انه و إن كان يجب أن يكون أمر الضبط و الإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر و لمحكمة الموضوع مراقبة تقرير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .

(الطعن ٩٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨)

أجازت المادتان ٣٤،٣٥ أج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤)

القاعدة الثالثة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات و في جنح حددها القانون و تفتيشه و تفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية مباشرة النيابة . العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمة – من القبض على مقترفها و تفتيشه و تفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه و ذلك دون حاجة إلى إذن مسبق بها.

(الطعن ٩٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥ /١٩٩٢/٢)

إن الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخـدر الذي كان معـه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(نقض جلسة ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١٨٥ ص٣٥١)

القاعدة الرابعة

بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه

ما بني على الباطل فهو باطل أحد أهم القواعد التي تقررت لحماية الحرية الشخصية وتفرز هذه القاعدة عدة نتائج هامة صاغتها الأحكام الآتية :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبـا عليـه أو مستمدا منـه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بـين الدليل الذي تستند إليه سلطـة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مـا دام التدليـل عليها سائغا و مقبولا و لما كان إبطال القبض علـى المطعون ضده لازمه بالضرورة إهـدار كل دليـل انكشـف نتيجـة القبض الباطل و عـدم الاعتداد بـه في إدانته، و مـن ثم لا يجوز الاستنـاد إلى وجود فتـات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليـل، لان هـذا الإجراء و الدليل المستمد منه متفـرع عن القبض الذي وقع باطلا و لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

(الطعن ١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨)

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبـا عليـه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطـل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطـة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام

التدليل عليها سائغا و مقبولا.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

تكييف الدفع ببطلان القبض

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، و هي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣)

obeikandl.com

- تعريف القبض - القبض علي المتهم أهم الاجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات المتلبس بارتكاب عات عريف القبض

القبض علي المتهم عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي ٠٠و هي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي،و صحته قانوناً ، وفي تعريف آخر قيل أنه إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، أما عن المدة التي يجوز قانوناً القبض علي المتهم خلالها ، فالمقرر قانوناً أنه لا يمتد لأكثر من يومين ، يوم واحد - ٢٤ ساعة - قبل تحويل المتهم إلى النيابة ، يوم آخر - ٢٤ ساعة - بمعرفة النيابة علي ذمة التحقيق والتصرف .

القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

لا شك أن القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة . إذ أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، فلا يملكه إلا سلطة التحقيق ولكن استثنيت حالة التلبس بنص المادة ٤١ من الدستور ،فنصت علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ،ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" .

في تعريف القبض قضي : القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن ١٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٢)

في حظـر القبض إلا في حـالات التلبس قضـي : المادة ٣٤ إجـراءات جنائية بعـد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس.

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)

شروط القبض علي المتهم في أحوال التلبس بأحد جرائم المخدرات .

يشـترط لصحة القبض المخول لمأمور الضبط القضائـي في أحوال التلبس عموماً والتلبس بجرائم المخدرات علي وجه الخصوص :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر

الشـرط الثاني : أن تتوافر دلائل كافية علي اتهـام الشخص الذي يوقع عليه القبض بارتكاب هذه الجريمة ، ويقصد بالدلائل – التي تجيز القبض – العلامات المستفادة من ظاهر الحال.

وفيما يلي نعرض لأهم أحكام محكمة النقض الخاصة بالقبض المترتب علي توافر حالة من حالات التلبس ، ليس بقصد لمجرد إيراد هذه الأحكام وإنما لتوظيف هذه الأحكام وبيان كيفية الاستفادة منها ، ولذا رأينا أن نجمع هذه الأحكام في نسق قواعد عامة